في الاصل وتصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل
بامره رجع الكفيل بعد ما ادى بما ادى عليه اي اذا ادى ما ضمنه وان ادى
خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدراهم جياد واعطى
الطالب زيوفا رجع بما ضمن على الاصيل وان كفل بغير امره لم يرجع ه
الكفيل عليه بشي خلافا لمالك ولا يطالب الكفيل الاصيل بالمال قبل
ان يودي عنه اي عن جهة الاصيل وهو المكفول عنه فان لزم الكفيل
بالمال لازمه حتى يخلصه فان حبس الكفيل حبس المكفول عنه ايضا
وبري الكفيل باداء الاصيل ولو ابرا رب المال الاصيل عن الدين ه
او اخر الطالب المطالبة عنه اي عن الاصيل بري الكفيل وتاخر المطالبة
عنه اي عن الكفيل ايضا فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني
بالثاني ولا ينعكس اي بري الكفيل بري هو لا الاصيل وكذا
لو اخر عن الكفيل ولم يكن تاخر عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين
هذا اذا كان التاخير بعد ما كفل حالا اما لو كفل بالمال موجلا الى شهر
فانه يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح احدهما مطلقا سوا كان كفيلا او
اصيلا رب المال عن الف على نصفه بريا عن خمسماية اخرى
فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف على الاصيل فيما صالح بخلاف ما اذا
صالح الكفيل على جنس اخر حيث يرجع بكل الالف فان قال الطالب
للكفيل برئت حال كونه موديا الي من المال الذي تكفلت عن فلان
رجع الكفيل على المطلوب اذا كفل بامره والا لا لانه اقرار بالايفا ه
وفي برئت او ابراتك لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع في برئت وبطل تعليق
البراة عن الكفالة بالشرط بان قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد
فانت بري عن الكفالة وقيل يصح وبطل الكفالة بحد وقود معناه
بنفس الحد والقود لا بنفس من عليه الحد والقصاص ومبيع اي بطل
الكفالة بنفس مبيع في البيع الصحيح ومرهون وامانة كالوديعة
والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستاجر وعند ابي يوسف

ومحمد

ومحمد العين في يد الاجير المشترك مضمون فتصح الكفالة به عندهما
ولو كفل مضمون بتسليم المبيع قبل القبض او تسليم الرهن بعد
القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى المستاجر يصح وصح الكفالة
لو كان المكفول ثمنا بان كفل عن المشتري بثمنه ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشرا ومبيعا حال كون البيع فاسدا مطلقا ه
سوا كان المغصوب ثمنا او عينا وقال الشافعي لا تصح الكفالة بالاعيان
المضمونة وحمل دابة اي لا تصح الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة
وخدمة عبد معين استوجر للخدمة وان كانت لغير عينها صحت الكفالة
وبطل الكفالة بالنفس او بالمال بلا قبول الطالب في مجلس العقد
عندهما خلافا لابي يوسف فيهما الا اي لا يصح الكفالة بلا
قبول المكفول له الا ان يكفل وارث المريض عنه صورته ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل به
مع غيبة الغرما جاز استحسانا وان كان القياس على قولهما ان ه
رث لا يجوز وهذا التكفيل انما يصح اذا كان للمريض مال وانما قيد بالوارث
قيل يجوز صح لانه لو قال لاجنبي تكفل فتكفل الاجنبي دينه يجوز وقيل
لا يجوز وعن ميت مفلس اي اذا مات المديون المفلس مفلسا فتكفل
به رجل عنه للغرما يصح عندهما وعن ابي حنيفة لا يصح والوارث
وغيره سوا فيه وبطل الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع
رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر او باع المضارب
مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح وللشريك اي بطل
الكفالة بالثمن للشريك اذا بيع عبد صفقة اي اذا باعا عبدا
من رجل صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من
الثمن بطل الضمان وانما قيد بقوله صفقة لانه لو باع كل واحد
منهما حصته بعقد ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
صح الضمان وبطل الكفالة بالعهدة اي ان اشترى عبدا فضمن

Copyright © King Saud University